

## قرار محكمة النقض

رقم 1/55

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2023/1/7/583

تشكيمة المحاكم – تعلقها بالنظام العام – أثره.

إن تشكيمة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2023/01/24 من طرف الطالب بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 659 الصادر بتاريخ 2022/10/20 في الملف عدد 2021/1403/52 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث النظام العام

حيث إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره عملاً بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والبين من محضر الجلسة الصحيح شكلاً وبمعاينة المحكمة له ومن ديباجة القرار المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة مشكلة من السادة بوشعيب (أ) ومحي الدين منبه ومصطفى (أ) في حين أنه ورد بمحضر الجلسة أن الهيئة التي أصدرت الحكم مشكلة من السادة بوشعيب (أ) ومصطفى (أ) وادريس (ح) وأن هذا الأخير لم يكن من ضمن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة فخرقت بذلك الفصل المذكور أعلاه وهو من النظام العام، مما يتعين معه نقض القرار.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت هيئة المحكمة متربة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني مقرراً، محمد اسراج، محمد شافعي، وسمير رضوان أعضاء ومحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.